

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 741- كتاب

النكاح | باب المحرمات في النكاح 2

عبدالرحمن العجلان

فصل وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناته وعن متاعهما وخالتاهما. فان طلقت وفرغت العدة وان تزوجهما في عقد او

عقدين معا بطلا. فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائن او رجعية بطلا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتحرم الى امد اخت معتدة واخت زوجته وبناتها وعمتها وخالتاهما

فان طلقت وفرغت العدة ابحنا وان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطل فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائن او

رجعية بطل - 00:00:40

كم انواع المحرمات في النكاح نوعان هما محرمة الى محرمة للابد ومحرمة الى امد. يعني محرمة دائما وابدا. لا يمكن ان تحل ابدا

محرمة في وقت وقد تحل بعد ذلك - 00:01:20

ما هي المحرمات للابد؟ الام والبنات الام وان علت. يعني وان كانت جدة الجدة والبنات وان نزلت وبنات اولادها. وبنات الاولاد كذلك.

نعم. والاخوات مطلقا من اي الجهاد وبنى تهن وبناتهن وان نزلن وبنات اولادهن - 00:02:00

نعم والعلمات وان علونا يعني سواء كنا عمات للميت للرجل او ابيه او لجدته. والخالات وهن الاخوات الام. وسواء كن اخوات للام او

للجدة سواء كانت الجدة من جهة الاب او من جهة الام - 00:02:53

و بنات الاخوات وبنات الاخوة تقدمنا قبل الجماعة هذا ما هو بلا عمل الى ابد. محرمات للابد الملاعنة للملاعن يعني الرجل اذا لعن

زوجته اتهمها بالزنا او رماها بالزنا ولعنها فانها تحرم - 00:03:30

عليه تحريما مؤبدا. اقرأ عليها ويحرم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل وكل جد

وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون - 00:04:05

بناتهن وامهاتهن وتحرم ام زوجته وجدتها بالعقد وبناتها وبنات اولادها بالدخول. فان كانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة ابحنا ويحرم

بالرباع ولو محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه. ومن -

00:04:35

المحرمات للابد يعني دائما باستمرار ما كان بسبب الرضاعة. والرضاعة تحرم ما يحرمه النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي رواية ما يحرم من الولادة - 00:05:15

يقول ولو كان الرضاع محرما الرضاع المحرم يعني المغصوب المجر عليه امرأة اجبرت على ارضاع طفل فهي لم تختار الاوضاعه

وانما اجبرت عليه الارضاع محرم والاجبار عليه لكنه ينقل التحريم - 00:05:47

بان تكون المرضعة اما للطفل. اما للرضيع قال ما يحرم من النسب من الاقسام السابقة يعني البنات والام والاخت من اي الجهات؟

وبنات الاخت وبنات الاخوة والعلمات والخالات لان هذه المحرمات بالنسب - 00:06:23

ومثلهن يحرم من الرضاعة كذلك. يعني بنت الرجل من الرضاعة وامه من الرضاعة تحرم عليه. واخته من الرضاعة سواء رضعت هي

منامه او رضع هو من امها او رضع من زوجة ابيها - 00:06:59

او رضعت هي واياه من امرأة اجنبية وسواء رضع من هذه المرأة صارت اما له او بنتها صارت جدة له. او رضع من بنت ابنها او رضع

من بنت بنت ابن ابنها وهكذا - 00:07:27

فسواء كانت ارضعته هي او ارضعه احد ممن ينتسب اليها بالامومة فانها تكون ومن له من من الرضاعة اخت من الرضاعة رضع من امها الى بني ابيها صار اخا لها من الرضاعة من امها وابيها - 00:08:00

رضع من امها بلبن لغير ابيها كأن تكون مطلقة من ابي هذه البنت فتزوجت برجل اخر فانها تكون اختا له من الرضاعة منه من الام رضع من رضع من زوج من - 00:08:31

من زوجة ابيها تكون اختا له من الرضاعة من ميين الاب فيحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من النسب الا ام اخته وام اخيه من رضاع والا الا ام اخته - 00:08:53

ابيه وام اخيه من الرضاع. ام اخته من الرضاعة لا تحرم عليه رجل اخته رضع من هذه المرأة محمد وهند اخوان هند رضع من حفصة وصارت اما لهند حفصة هل يجوز لشقيقهن - 00:09:23

الذي هو محمد ان يتزوج حفصة؟ نعم لانها اجنبية منه فهي ام اخته من الرضاع او هو اخ من الرضاع لهذه المرأة فلا يتزوج ام اخته وام اخيه من رباع - 00:10:03

ام الاخ من النسب. ام الاخ من النسب. هل تحل لاخته؟ لا لانها تكون زوجة ابيه فلا تحل له. ام اخيه من الرضاعة محمد وعلي اخوان علي رضع من حفصة - 00:10:33

هل يحل لاخته محمد ان يتزوج حفصة؟ وهي ام اخيه يجوز ذلك لانها اجنبية من قال بعض المؤلفين لا ينبغي استثناء هذه لان هذه تحرم بالمصاهرة ام اخيه من النسب تحرم عليه - 00:11:02

لكونها زوجة ابيها والرضاع يحرم ما يحرم بالنسب لا ما يحرم بالمصاهرة والا اخت ابنه من الرضاع والا اخت ابنه من اخت ابنه رجل له ابن رضع من امرأة وهذه المرأة لها بنت - 00:11:28

اصبحت هذه البنت اختا للولد من الرضاعة. هل يصح لابي الولد ان يتزوجه اخت ابنه نعم لانها اجنبية منه اخت ابنه الاخت من الرضاع لابنه من النسب يحل له ان يتزوجها لانها اجنبية منه - 00:12:07

فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسبه على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم - 00:12:34

لانهن في مقابلة من يحرم من يحرم من مصاهرة لا بالنسب فلا تحرم المرضعة على ابي المرتضع رجل استأجر امرأة لترضع ابنه فارضعته واخذ الاب يتردد عليها لترضع ابنه اصبحت اما لابنه - 00:12:53

وبتردده عليها اعجبته فخطبها. فهل يحل له ان يتزوجها؟ هو يدفع لها اجرة لترضع ابنه فاراد ان يتزوجها لتكون زوجة له فلا يدفع لها شيئا هل تحل له وهي ام لابنه؟ تحل له - 00:13:29

لانها اجنبية منه بتردده عليها رأى بنتها التي هي اخت ابنه من الرضاعة من خطبها خطب بنت التي ترضع ولده فتحل له وان كانت اختا لابنه فلا تحرموا المرضعة ولا بنتها بنت المرضعة على ابي المرتضع الرابع - 00:13:50

واخيه اخ المرتضع خطب المرضعة او بنتها. هل يحل له ذلك اتزوج ام اخيه من الرضاعة او اخت اخيه من الرضاعة يحل ذلك ولا تحرم ام واخته من النسب على ابي المرتضع من الرضاعة - 00:14:23

رضيع مع امه تتردد به على بيت رجل ليرضع من هذا البيت من لبن هذا الرجل من زوجته فمن ترددها على هذا البيت اعجب بها صاحب البيت وخطبها هي ام - 00:14:52

ام من النسب لابنه من من الرضاع يحل له ان يتزوجها لانها اجنبية منه ابنها ابن من الرضاع وهي اجنبية منه فيحل له ان يتزوجها. ولا تحرم ام المرض بالطبع ولا اخت المرتضع - 00:15:27

من النسب على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخ المرتضع من الرضاعة يعني بالمقابل سواء كانت امه من النسب فتحل لابيه من الرضاعة وامه من الرضاعة تحل لابيه من النسب - 00:15:51

لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة يعني أم زوجة الأب تحرم بالمصاهرة ولا تحرم بالنسب. نعم ويحرم بالمصاهرة بالعقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة أبيه ولو من رضاعة - [00:16:12](#)

ويحرم بالمصاهرة. أراد انتهى مما يحرم بالنسب. ومما يحرم بالرضاعة وبدأ في تعداد ما يحرم بالمصاهرة وهن أربع ما يحرم بالمصاهرة يحرم بالمصاهرة بالعقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة أبيه. رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها - [00:16:34](#) ودفع لها مهرًا ثم بدا له ألا يتزوجها ولم يرها فبدلاً من أن يسترجع المهر هل يحل له أن يزوجه لابنه يقول أنا دفعت لها مهرًا ولا أريدنا الآن. أريد أن يتزوجها ابني. فطلقها الأب قبل الدخول والخلوة. هل يحل للابن أن يعقد على - [00:17:00](#) أبيه التي لم يدخل بها لا يحرم ذلك وسواء كانت زوجة لأبيه من النسب أو زوجة لأبيه من الرضاعة نعم وزوجة كل جد وإن علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء - [00:17:28](#)

زوجات كل جد أب من أباء الرجل سواء كان من قبل أبيه أو من قبل أمه عقد على امرأة هل يحل لهذا الولد أن يتزوج زوجة جده بعد أن يفارقها - [00:17:53](#) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة لا تحل له. بمجرد ما يعقد عليها والدك أو جدك وإن علا فإنها تكون محرماً لك. وأنت محرم لها وإن لم يدخل عليها الأب - [00:18:11](#)

وسواء كان الأب المباشر القريب أو واحد من الأجداد. لأنهم كلهم يطلق عليهم آباء. لقوله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف وتحرم أيضاً بالعقد زوجة ابنه وإن نزل ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل إبنائك - [00:18:31](#) بالمقابل تحرم زوجة الابن وإن نزل رجل خطب لامرأة لابنه زوجة وعقد له عليها الابن عدل عن الزواج بهذه المرأة هل يحل للأب أن يدخل عليها بعد أن عقد لها على ابنه؟ لا - [00:18:59](#)

في عقد ابنه على هذه المرأة صار الأب محرماً لها سواء كان ابنه لصلبه أو ابن ابنه أو ابن بنته أو ابن بنت ابنه وهكذا عقد عليها واحد من فروعك فإنها تحرم عليك وإن لم يحصل دخول ولا خلوة. لأن فيه بالمصاهرة - [00:19:27](#) ما يحرم بالعقد وهي زوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن نزل. هذه بالعقد بمجرد العقد وإن لم يحصل دخول دون بناتهن أي بنات حلائل آبائهن وأبنائهن. ودون أمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده - [00:19:55](#)

أم زوجة والده وولده. دون بناتهن أي بنات حلائل الآباء والأبناء ودون أمهاتهن رجل زوج ابنه بنتاً امرأة هل يحل للأب أن يتزوج أم زوجة ابنه؟ نعم. أنها أجنبية منه. هل يحل له أن يتزوج بنت زوجة ابنه؟ يحل ذلك - [00:20:23](#) دون أمهاتهن وبناتهن اتحل للآباء وتحل للأبناء؟ رجل عقد على امرأة وأراد أن يعقد على بنتها لابنه هل يحل؟ نعم. أراد أن يعقد لابنه على أمها تحل. نعم لقوله تعالى ويحل له ربيبة والده. ربيبة والده من هي؟ بنت زوجة أبيها. هذه الربيبة - [00:20:58](#)

طبيبة لأن الأب يرربها. يرربي بنت زوجته وولده ربيبة ولده بنت زوجة ولده وأم زوجة والده وولده. أم الزوجة وبنت الزوجة لأبيه وإن علا ولابنه وإن نزل. نعم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم. لأنها أجنبية منه فهي حلال وتشملها هذه الآية الكريمة. ولما ذكر - [00:21:34](#)

المحرمات جل وعلا قال وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين. نعم. وتحرم أيضاً أم وجدتها ولو من وتحرم أيضاً أم زوجته وجداتها ولو من رباع بالعقد. لقوله تعالى وأمها نساءكم. أمها - [00:22:09](#) وأمها نساءكم. وتحرم أيضاً أم زوجته وجداتها رجل عقد على امرأة وبعدما عقد عليها رأى أمها ورأى أنها أنسب له هل يحل له أن يطلق البنت ويتزوج الأم بعد أن عقد على البنت عقد على البنت - [00:22:34](#) وبمجرد رؤيته لهما رأى البنت كأنها صغيرة وأراد أن يفارقها ويتزوج أمها هل يحل له ذلك بمجرد العقد العقد على البنت تحرم الأم للعقد على البنت تحرم الأم وتحرم الجدة وإن علت - [00:23:06](#)

الأم وأمها وأبنائها وإن علو لقوله تعالى وأمها نساءكم. لما ذكر المحرمات قال وأمها نساءكم. نعم وتحرم أيضاً الربايب وهن وهن بنتها أي بنت الزوجة نعم وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلن من نسب أو رضاع بالدخول لقوله تعالى - [00:23:31](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وتحرم وايضا الرذائب وهن الرذائب هي بنت الزوجة وبنت احد اولادها بنت الاب. بنات الابناء وبنات البنات وبنات اولادها والاناث يعني بنات الابناء وبنات البنات - [00:24:05](#) يحرم بالدخول على الام هذه تفارق ما قبلها رجل عقد على امرأة عقد على امرأة وقبل ان يدخل عليها رأى بنتها فاعجبته وبدا له ان يطلق الامة ويتزوج البنت هل يحل له ذلك - [00:24:44](#)

نعم يحل ما دام لم يدخل في الام فتحرم عليه البنت بالدخول على الام واما قبل الدخول على الام فلا تحرم البنت رجل عقد على امرأة هل يجوز ان تسافر معه بنتها؟ قبل ان يدخل على امها؟ لا ليس بمحرم لها - [00:25:25](#) ما دام لم يدخل على الام البنت اجنبية منه بخلاف العكس عقد على البنت اصبح محرما لامها عقد على البنت فللام ان تسافر معه وان لم يحصل دخول على البنت - [00:25:54](#)

فام الزوجة تحرم بماذا بالعقد وبنت الزوجة تحرم للدخول عقد على البنت لا يحل له ان يعقد على العموم مطلقا عقد على الام يحل له ان يعقد على البنت ان طلق الام قبل الدخول او ماتت - [00:26:21](#) البنت لا تحرم بالعقد وانما تحرم بالدخول ولما لقوله تعالى وردائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم ودخلتم بهن فلا جناح عليكم ما دخلت على الام - [00:26:51](#)

وبدا لك ان تطلقها وتتزوج البنت يحل ذلك بعد ما عقدت على الام ماتت فاردت ان تتزوج البنت يحل ذلك. ما دمت لن تدخل الام لان هذا بنص القرآن في امهات النساء قال وامهات نسائكم ولم يقل اللاتي دخلتم بهن. امهات نسائكم ام الزوجة حرام - [00:27:19](#) عليك بالعقد على الزوجة بنت الزوجة تحرم عليك بالدخول على الزوجة واللاتي في حجوركم يعني سواء كانت في حجره وفي بيتك وانت تقوم بتربيتها ام كانت في بيت ابيها او - [00:27:54](#)

بيت اخيها الا ان الغالب انها تكون في حجر زوج امها. فاذا سميت ربيبة وقال في فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت بعد الخلوة ابحن اي الربائب - [00:28:14](#) لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فان بانت الزوجة يعني طلقها طلاقا بائنا او طلاقا واحدة وتمت عدتها يعتبر بائن يعني سواء كانت البينونة صغرى او - [00:28:39](#)

او كبرى ثم اراد ان يعقد على بنتها او بنت ابنها او بنت بنتها حل له ذلك. حتى ولو كان قد خلا بالام ما لم يحصل وطأ فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة هذا اشارة الى الخلاف لان بعض العلماء يقول اذا حصلت الخلوة بالام - [00:28:59](#) حرمت البنت وبعض العلماء يقول لا تحصنهم البنت لا تحرم البنت الا بوطء الام او ماتت بعد الخلوة ابحن من هن كل من تقدم لا بل فقط لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:29:29](#)

ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه كذلك يحرم بالمصاهرة حتى ولو كان الوطء محرما رجل وطأ امرأة بشبهة يعني ظنها زوجته هل يحل له ان يتزوج بنتها؟ لا - [00:29:57](#) وطئ امرأة في زنا هل يحل له ان يتزوج بنتها او بنت ابنها لا فالوطء سواء كان حلالا او حراما فانه يحرم على الرجل زواج وامهاتها كذلك. رجل وطأ امرأة بشبهة. هل يحل ان يتزوج امها؟ لا - [00:30:33](#)

لانه لا يحل لرجل ان يجمع بين بنت وامها بوضع وطأ البنت بشبهة فلا يتزوج امها وطئ البنت وحرمت عليه بنتها بانها منذ موتئته وحرمت على ابيه وابنه رجل زنا بامرأة هل يجوز له ان يزوجه لابيه؟ تحرم على ابيه لانها موطوءة ابنه - [00:31:03](#) وتحرم على ابنه كذلك لانها موبوءة ابيه. يرى بعض العلماء ان الوطأ المحرم لا ينشر الحرمة ولا يمنع من زواج لو ان رجلا امرأة بشبهة لا يرى بعضهم جواز ان يتزوج امها او بنتها - [00:31:36](#)

ولهذا قال ومن وطأ امرأة بشبهة او زنا حرمت عليه امها هذا قول والقول الاخر انها لا تحرم قالوا لان الوطء المحرم لا يمنع الحلال والاولى الابتعاد عن ذلك ويرى بعضهم ان نظر الرجل الى فرج امرأة بشبهة - [00:31:57](#) بشهوة فانها حينئذ تحرم عليه امها وتحرم عليه بنتها لان نظره الى فرجها بشهوة يكون شبيه او قريبا بوطئها فيمنع ان يتزوج امها

وان يتزوج بنتها. وقال الشيخ والمراد بشيء به شيخ الاسلام - 00:32:25

ابن تيمية رحمه الله المنصوص عن احمد ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول به ولا امه لو ان رجلا فعلى فاحشة اللواط برجل فلا يحل للفاعل ان يتزوج ام المفعول به ولا بنته. وقال والمراد شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:45

لو قتل رجل اخر ليتزوج امرأته فانها لا تحل للقاتل ابدا عقوبة له وكذا لو خبب رجل رجل امرأة على زوجها فانه لا يحل له ان يتزوجها عقوبة له حبيب يعني افسد المرأة على زوجها - 00:33:12

رجل مع زوجته وهما عائشان بسلام فسعى رجل في الافساد بينهما من اجل ان يتزوجها ادخل في فكر هذه المرأة ان تترفع عن زوجها وتنشز عليه وتبتعد عنه من اجل ان يطلقها لاجل ان يتزوجها هو - 00:33:43

سببها بمعنى افسدها على زوجها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:34:09